[٩٧ – عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه –، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)].

هذا الحديث اشتمل على هدي النبي–ﷺ– في سجوده، وهو حديث عظيم اشتمل على جملة من الفوائد والمسائل والأحكام. فقوله ﷺ : **[(أُمرت)]** يدل دلالة واضحة على عظم أمر الصلاة وأن الله –ﷻ– أوحى إلى نبيه ﷺ بهيئاتها وصفاتها وأن الواجب على المسلم أن يتقيد فيها بذلك الهدي، حتى إنه إذا سجد أمر عليه الصلاة والسلام أن يسجد على أعظم مخصوصة وعلى هيئة مخصوصة الأمر الذي يدل على أنها عبادة توقيفية وأنه لا مجال للإنسان أن يجتهد فيها برأيه فيُدخل فيها قولاً أو فعلاً لم يأذن الله ﷻ به.

[(أُمرت)] الآمر هو الله –ﷻ– أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام وبلغ الأمر بوحيه إليه بجبريل –عليه السلام–.

وقوله ﷺ : **[(أن أسجد)]** السجود ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة بدون السجود، والأصل في كون السجود ركناً من أركان الصلاة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ فأمر الله –ﷻ– بالسجود وكذلك ما ثبت عن النبي –ﷺ– أنه قال للمسيء صلاته : ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)) فأمره بالسجود، وهذا الحديث كما يقول العلماء يعتبر حديث الأركان وهو حديث المسيء صلاته فأمره ﷺ بالسجود.

وأجمع العلماء –رحمهم الله– على أن السجود يعتبر ركناً من أركان الصلاة وأن من صلى الفريضة ولم يسجد وهو قادر على السجود بطلت فريضته ولو ترك السجود في أي ركعة من الركعات، وهذا السجود فيه حكم عظيمة ودرجات جليلة ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام في بيان فضله : ((أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً)) والسبب في هذا: كمال الذلة لله وعظيم التذلل في حال الإنسان من كونه يسجد بأعز ما فيه وهو جبهته فيعفرها بالتراب لله –ﷻ– قاصداً التقرب له، وهو من العبادات –أعني: السجود– وهو من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله –ﷻ–. ومن هنا قال العلماء : من سجد لوجه الله فقد آمن أو أسلم بمعنى أنه مثاب على الإسلام والإيمان وفعله طاعة وقربة ومن سجد لغير الله كفر، فالسجود قربة لا تكون إلا لله وهذا من شرفه وفضله وعظيم مكانته، وقال بعض العلماء : إنه كان فيمن كان قبلنا أنه يجوز السجود وذكروا واستدلوا بقصة يوسف في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا ﴾ قالوا : فقوله

: وخروا له سجداً كان مشروعاً في ملتهم ثم نسخ ذلك، وقد قال ﷺ حينما جاءه معاذ بن جبل وقد سافر معاذ إلى الشام ثم قدم عليه عليه الصلاة والسلام فأراد أن يسجد له فزجره وقال : ((ما هذا ؟)) قال : قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لعظمائهم، فقلت : إن رسول الله –ﷺ– أولى بذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) وهذا يدل على أنه لا يجوز السجود لأحد كائناً من كان ذلك الذي يسجد له إلا الله –ﷻ–، وفي السجود إغاظة للشيطان ولذلك ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: أنه إذا سجد ابن آدم تولى الشيطان وهو يصيح: يا ويله أُمر بالسجود فلم يسجد وأمر ابن آدم بالسجود فسجد.

وشرع الله –ﷻ– هذا السجود لمصالح عظيمة في صلاة العبد منها كمال الذلة لله وكذلك منها أن الله –ﷻ– جعله سبباً في إجابة الدعوة لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً)).

يقول بعض العلماء : إن السجود من مظنة الرحمة من الله لعبده واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه إذا غضب الله يوم القيامة غضب غضباً لم يغضب مثله قبل فيذهب عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة قال : ((فأسجد ثم يلهمني محامد في ذلك الموضع فأحمده بها فيقول الله –ﷻ– : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع)). قال العلماء : إن الله اختار للشفاعة ولرحمة الخلائق أن يتذلل نبيه ﷺ بالسجود له فدل على فضل السجود وعلى شرفه، وهذا لا شك أنه معنىً جيد وظاهر من الحديث؛ لأن الله –ﷻ– شرف نبيه بهذا السجود وجعله سبباً في رحمته ﷻ بخلائقه، وكذلك أيضاً أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن السجود على الأرض هو الأصل، فالأصل: أن يسجد الإنسان على الأرض، ولسجوده على غير الأرض حالتان :

الحالة الأولى : أن يسجد على متصل بالأرض كأن يسجد على سرير أو نحو ذلك، فهذا قال جماهير العلماء –رحمهم الله– بالتوسعة فيه وشدد بعض الفقهاء فقالوا : إنه لا يسجد على السرير إلا عند الحاجة ولكنه قول ضعيف، والصحيح أنه يجوز السجود على الأَسِرَّة كما يجوز السجود على الأرض، لكنهم اختلفوا في السجود على الشيء غير المستقر على الأرض، وفي حكم ذلك: ما في زماننا، كالطائرة ونحوها مما لا يتصل بالأرض قالوا : لأن الأصل: أن يسجد على الأرض والسجود على شيء غير مستقر على الأرض ليس بسجود حقيقة، والصحيح كما اختاره بعض مشائخنا –رحمة الله عليهم– أنه في الفريضة لا يسجد إلا على الأرض أو على ما هو متصل بالأرض، وأما إذا كان في حال الاضطرار أو كان وقت الفريضة قد استغرقه وهو في الطيارة أو نحوها مما هو بين السماء والأرض فيجوز له أن يسجد على ذلك ويكون في حكم الساجد على الأرض لعدم قدرته على السجود على الأرض، وأما بالنسبة لصلاة النافلة فإن صلاة النافلة إما أن تكون في

السفر وإما أن تكون في الحضر ، فإن كانت صلاة النافلة في الحضر فإنه يكون سجودها كسجود الفريضة ولا بد وأن يسجد على الأرض أو ما في حكم السجود على الأرض مما هو متصل بها، أما إذا كان في السفر فيجوز له أن يسجد بالإيماء في صلاة النافلة خاصة على بعيره وعلى سيارته ودابته؛ لأن النبي –ﷺ– كان يومئ على بعيره وكان إذا سجد خفض رأسه أكثر من خفضه عند ركوعه ﷺ.

وأما بالنسبة لهديه عليه الصلاة والسلام في السجود: فقد كان هديه ﷺ إذا سجد أن يسجد على هذه السبعة أعظم التي ورد بها الحديث، وكان عليه الصلاة والسلام يمكن جبهته من الأرض ويجعل رأسه بين كفيه كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام ويجافي بين جنبيه وعضديه حتى كان الصحابة – رضوان الله عليهم– كما في حديث البراء يشفقون على رسول الله –ﷺ– من شدة مجافاته، وهذا يدل على حرصه عليه الصلاة والسلام على المجافاة، ومحل ذلك: أن لا يكون المكان ضيقاً، وكذلك لا يتسبب في أذية من بجواره، فإذا كان المكان ضيقاً فإنه يبعد ويجافي ولكن بقدر وبطريقة لا يضر بها غيره ويحاول تطبيق السنة ما أمكنه، فإن تعذر عليه ذلك فإنه ينوي في قلبه أنه لولا هذا العارض لجافى وبالغ في المجافاة، وذلك لأن العلماء –رحمهم الله– نصوا على أنه في حال رص الصفوف وازدحامها لا يتمكن الإنسان من المجافاة وحينئذ ينوي في قلبه أنه لولا الازدحام لفعل ذلك، وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من كونه كان يجافي بهذه المجافاة فالسبب في ذلك أنه كان إماماً والإمام ليس بجواره أحد وحينئذ يتيسر له أن يجافي ويتيسر له أن يبالغ في المجافاة.

وكان من هديه ﷺ أن يستقبل برؤوس أصابعه القبلة فيجعل رؤوس أصابع القدمين إلى جهة القبلة ويضغط عليهما، فإذا حصل الضغط على اليدين تمكنت الأعضاء من الأرض، وحينئذ تجد جميع الأعضاء الكفين والجبهة والأنف وكذلك أيضاً الركبتين تجدها قد تمكنت من الأرض، وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول : تطبيق سنة الاستقبال بأطراف الأصابع يمكن من سنة السجود أكثر، بمعنى أنه يمكن الإنسان من السجود أكثر وهذا من المجرب، وأما إذا جعلها مرتفعة فإنه يكون أخف لأنه إذا استقبل بها ضغط بجسمه على الأرض، وحينئذ كأنه يثقل على الأرض في سجوده فيعطي كل عضو حظه من التمكن من الأرض فيكون أبلغ في سجوده، هذا بالنسبة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام.

وأما قوله في هذا الحديث : **[(أمرت بالسجود على سبعة أعظمٍ)]** إجمال قبل البيان والتفصيل، وقال : "أعظم" جمع عظم وإنما وصف كل واحد من هذه السبعة بكونه عظماً مع أنه يشتمل على عظام كثيرة كما ذكر العلماء إنما هو من باب تسمية الجملة بالجزء. وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(الجبهة – وأشار إلى**

أنفه –)] قوله : "الجبهة" أي: أمرت بالسجود على الجبهة وأشار إلى أنفه، من المعلوم أن الجبهة غير الأنف ومن هنا يرد الإشكال : هل الجبهة أو المأمور به الأنف، أو هما معاً ؟

قال جمع من العلماء ويختاره طائفة من أصحاب الإمام الشافعي وهو مذهب الحنابلة وطائفة من أهل الحديث –رحمهم الله– إن المأمور به الجبهة والأنف؛ والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ نبه على المأمور بقول وفعل، فالموضع الأول أو العظم الأول أشار إليه بقول وفعل فصار في موضعين : أولهما الجبهة حينما قال على الجبهة، والثاني الأنف حينما أشار إلى أنفه فجمع بين دلالة القول ودلالة الفعل؛ وعلى هذا فلا بد من السجود عليهما معاً، وقال بعض العلماء إنه مخير إن شاء سجد على أنفه وإن شاء سجد على جبهته، فإن حصل السجود على الجبهة أجزأ وإن حصل السجود على الأنف أجزأ، وظاهر الحديث في دلالته على الأول أقوى حيث إنه عليه الصلاة والسلام اعتبر الموضعين، اعتبر الجبهة باللفظ واعتبر الأنف بالفعل والإشارة، والإشارة مُنزلةٌ مَنزلة العبارة، كأنه يقول أنا مأمور بالسجود على الأنف أيضاً .

أما الموضع الثاني – وهو على اليدين –، فالمراد بذلك: أن يكون باطن اليدين إلى الأرض فيشمل ذلك باطن الكفين – وهي الراحة –، وكذلك باطن الأصابع.

ومن هنا: لا يسجد بظهر كفيه وننبه على خطأ يقع فيه بعض الأخوة –أصلحهم الله– إذا سجدوا خاصة عند السجود حالة تلاوة القرآن فإنه إذا كان ممسكاً بالقرآن جعل أصبعه في موضع مقرئه في الصفحة التي هي مقرؤه من المصحف ثم طبق المصحف وأمسكه بأصابعه، فإذا سجد ربما سجد وهو ممسك بالمصحف ولا يمس الأرض إلا بآخر الراحة، وبعضهم يقلب يده فيجعل ظاهر كفه إلى الأرض والمصحف من أعلى، وكلا الفعلين لا تتحقق به السنة، إنما السنة أن يكون باطن الكف، وحينئذ ماذا يفعل ؟

إن شاء وضع في موضع قراءته ما يميزه أو حفظ الرقم ثم أطبق المصحف وحفظه ثم سجد سجوداً كاملاً على الصفة التي ذكرنا، وإما أن يضع أصبعه على موضع المقرأ ويجعل كفه إلى البطن ثم يقلب المصحف فيكون واقفاً على أصبعه والأصبع على الأرض وحينئذ يتحقق وضع باطن الكف على الأرض ويكون ذلك موافقاً لهدي رسول الله –ﷺ– ، على اليدين قلنا إن السنة عن النبي –ﷺ – أنه سجد على الكفين، فالمراد باليدين هنا الكفان وليس المراد كل اليدين؛ لأنه إذا فعل بساعده وجعلهما على الأرض كان افتراشاً كافتراش السبع، وقد بينا أن النبي –ﷺ– كان ينهى في الصلاة عن أن يفترش المصلي كافتراش السبع.

وبناءً على ذلك: يكون قوله: **[(واليدين)]** المراد بهما: الكفان بالأصابع، وهذا من إطلاق الشرع لليدين قال تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ فالمراد بقوله : ﴿ **فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ من المفصل – من عند الزندين –، وهذا يدل على أن المراد باليدين هو البعض لا الكل، فالشرع يطلق اليدين

ويريد بها جميع اليد ويطلق اليدين ويراد بها الكفان، وكذلك يرد إطلاق اليدين مراداً به من أطراف الأصابع إلى المرفقين كما في الوضوء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**والركبتين**)] الركبتان مأمور بالسجود عليهما، وعلى هذا قال العلماء: إنه يجب عليه أن يسجد على ركبتيه وإذا وجد العذر رخص له بقدر الحاجة، فإذا وجدت جراح في ركبتيه واستوعبت الجراح محل السجود أجزأه أن يسجد على الركبة التي لا جراح فيها وأن لا يجحف بنفسه فيجوز له أن يمد الرجل الثانية ولا يسجد عليها، وإن أمكنه أن يجعلها على الأرض دون أن يضغط عليها مع وجود الجراح فإنه يمسها بالأرض ولا يضغط عليها، أي : يرخص له بقدر الضرورة والحاجة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**وأطراف القدمين**)] المراد بها: أطراف الأصابع. وقد جاء ما يفصل هدي النبي –ﷺ– في سجوده على أطراف أصابعه حيث كان يستقبل بها القبلة، قال بعض العلماء : السجود على أطراف الأصابع له صفتان : صفة كمال، وصفة إجزاء.

فأما صفة الكمال: أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة –كما ذكرنا–. وأما صفة الإجزاء: أن يجعل رؤوس الأصابع على الأرض، فإذا جعل رؤوس أصابعه على الأرض فإنه يتحقق المأمور به وحينئذ يجزيه ذلك في سجوده ، هذا بالنسبة لصفة السجود الفعلية.

أما هديه ﷺ وسنته القولية في السجود: فإن السجود له أذكار مخصوصة ثبتت عن النبي –ﷺ– حيث ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ قال عليه الصلاة والسلام: ((اجعلوها في سجودكم)) فصار من ذكر السجود أن يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه زاد قوله : ((سبحان ربي الأعلى وبحمده)).

وثبت عنه أنه كان بعد نزول سورة النصر كان يقول : ((سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي)) كما ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها–. وهذا الذكر القولي يستوي في صلاة الفرض وصلاة النافلة لقوله عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)).

أما بالنسبة لسجود التلاوة فإن النبي –ﷺ– ثبتت عنه أذكار أخرى، منها: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين)) وكذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام في هديه القولي في السجود –أعني: سجود التلاوة– : ((اللهم اكتب لي بها أجراً اللهم اعظم لي بها أجراً واجعلها لي ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك ونبيك داود)).

فأياً ما ذكر فإنه يجزيه، وقالوا : لو قال : "سبحان ربي الأعلى" فإنه يجزيه أيضاً، والمعتبر في هذا الذكر أن يقول : سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال الثلاث، وأوسط الكمال –كما يقول العلماء أيضاً– الثلاث؛ لأن رسول الله –ﷺ– كان يسبح بها في سجوده عليه الصلاة والسلام.

وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في سجوده في قيام الليل: أنه كان يقول : ((اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)) كما جاء في حديث أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– قالت : افتقدت النبي –ﷺ– من فراشه ذات ليلة، فجالت يدي فوقعت على قدمه ساجداً يقول : ((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)). وفي رواية : ((يا مصرف القلوب صرف قلبي على دينك)) وهذا ما يسميه العلماء –رحمهم الله– بـ"دعاء الثبات"، أي: الدعاء الذي ينبغي للمسلم أن يكثر منه حتى يثبت الله قلبه على الإيمان؛ لأن العبد لا يأمن أن يتقلب قلبه فيبتلى بفتنة تبعده عن طاعة الله قال ﷺ في بيانه للفتن : ((يصبح العبد مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً)) –والعياذ بالله– وهذا في زمان الفتن إذا اشتدت وعظمت فإن الدعاء بمثل هذا الدعاء آكد.

يقول بعض العلماء –رحمهم الله– إن النبي –ﷺ– اختار لأشرف المقامات أفضل الأدعية وهو الثبات على الدين والثبات على الحق، فقال : (اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) و (يا مصرف القلوب صرف قلبي على دينك) – والله تعالى أعلم –.